

Distr.: General
18 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٥٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٩/٧١، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم
تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق



١ - يُقَدَّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٩/٧١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل بأن تلغي قرارها على الفور. وتكررت في قرار الجمعية العامة ٩٩/٧١ دعوة المجلس تلك. وأكدت الجمعية العامة من جديد عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل. وبالإضافة إلى ذلك، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية التي تتخذها إسرائيل، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار.

٢ - وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، وجهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وطلبت فيها إلى الدول الأعضاء أن تقدم معلومات عن أي خطوات اتخذتها أو تزمع اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار. وقد وردت ردود من البعثات الدائمة لإسرائيل، والجمهورية العربية السورية، والداغمر، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)^(١).

٣ - وأكدت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، في ردها المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، أن المجتمع الدولي ما فتئ يعرب، منذ عام ١٩٦٧، عن رفضه الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري في عام ١٩٦٧، وقد دعا، من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، إلى انسحاب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من كامل الجولان السوري. وأضافت أن القرار ٩٩/٧١ يؤكد من جديد عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، ويعتبره لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني دولي، وفقاً لقرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١).

٤ - وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل، بعد ٥١ عاماً من الاحتلال، ما زالت تتجاهل قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، مستفيدة مما توفّره لها دول غربية في الجمعية العامة وعدد من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من حصانة. وأشارت إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمواطنين السوريين في الجولان تتواصل بوسائل منها توسيع المستوطنات وفرض قيود على جميع جوانب الحياة، ابتغاء تشريد الشعب السوري وتغيير الواقع الديمغرافي للجولان السوري المحتل.

٥ - وشددت البعثة الدائمة على أن الجمهورية العربية السورية ما فتئت تؤكد أن التوصل إلى سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط يتطلب تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي دُعي فيها إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى، ومنها قرارات مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٢٤٢ (١٩٦٧)، وإعمال مبدأ الأرض مقابل السلام الذي استندت إليه عملية السلام التي انطلقت في مدريد عام ١٩٩١.

(١) أشارت المذكرة الشفوية الموجهة إلى جميع البعثات في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى قرار الجمعية العامة ٢٤/٧١ خطأ؛ وكان ينبغي لها أن تشير إلى القرار ٩٩/٧١. فأرسلت مذكرة شفوية مصوّبة إلى جميع البعثات في ٢٢ أيلول/سبتمبر، وطلبت فيها إلى الدول الأعضاء التي ردت على المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ آب/أغسطس أن تبيّن ما إذا كانت ترغب في الإبقاء على ردودها الأصلية أو في تعديلها أو سحبها. وتنعكس الردود الواردة في التقرير الحالي ما طلبته تلك الدول الأعضاء من تغييرات وفقاً للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر.

٦ - وأبرزت الجمهورية العربية السورية أن ممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تعكس رفضها إنهاء احتلالها للجولان السوري والأراضي العربية الأخرى، ومحاولتها توطيد الاحتلال، مستفيدة من التطورات الدولية والإقليمية المستجدة. وأعربت البعثة الدائمة عن أسفها لاستمرار المجتمع الدولي في غض الطرف عن انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل والأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

٧ - وأكدت الجمهورية العربية السورية من جديد ضرورة أن يدين المجتمع الدولي انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، إذ تقدّم الدعم اللوجستي والعسكري للجماعات الإرهابية في منطقة الفصل في الجولان السوري المحتل وخارجها، والأعمال العدوانية الإسرائيلية المتكررة والمباشرة ضد أراضي الجمهورية العربية السورية دعماً للجماعات الإرهابية، ولا سيما جماعة جبهة النصرة، المصنّفة من قبل المجلس باعتبارها جماعة إرهابية.

٨ - وعلاوة على ذلك، أدانت الجمهورية العربية السورية الممارسات والتصرفات الإسرائيلية الرامية إلى السيطرة على الموارد الطبيعية في الجولان السوري المحتل وتوسيع نطاق هذه السيطرة واستغلال تلك الموارد، انتهاكاً لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧١ بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

٩ - وأدانت الجمهورية العربية السورية سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، مشيرة إلى أن إسرائيل تواصل تجاهل القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ببنائها المستوطنات والوحدات السكنية. وأدانت أيضاً الممارسات التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية الواجبة للشعب السوري في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك مصادرة الأراضي، ومنها مصادرة حوالي ٢٨ في المائة من الأراضي الزراعية المملوكة للسوريين والمناطق المحيطة بها، ابتغاء إنشاء مواقع عسكرية؛ وزرع الألغام؛ وفرض ضرائب مفرطة على السكان؛ وإنشاء مشاريع اقتصادية غير قانونية من قبيل بناء محطات توليد الكهرباء، واستغلال الينابيع الصغيرة، واستغلال بحيرة مسعدة، أكبر خزان للمياه، بحيث يقصر استخدامها على المستوطنين. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن هذه الممارسات تشمل استخراج الموارد الجوفية، ولا سيما النفط، من الجولان بالتعاون مع شركات غربية وأمريكية، وذلك في انتهاك صارخ للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أدانت الجمهورية العربية السورية احتجاز إسرائيل لسوريين من الجولان المحتل في السجون الإسرائيلية وزرع الألغام بجوار منازل المواطنين السوريين في محاولة لإضعاف صمودهم في وجه الاحتلال الإسرائيلي ولدفعهم إلى مغادرة أراضيهم.

١٠ - وشددت الجمهورية العربية السورية على رفضها القاطع للقرار الذي اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإجراء انتخابات للمجالس المحلية في الجولان السوري المحتل في عام ٢٠١٨، وهو ما تعتبره الجمهورية العربية السورية تحدياً واضحاً وانتهاكاً صارخاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والسيادة السورية. وأشارت إلى أن ذلك القرار مرفوض رفضاً قاطعاً من جانب سكان الجولان السوري المحتل الذين أصدروا بياناً يؤكدون فيه تمسكهم بالهوية السورية وبالوحدة الوطنية ضد "المشاريع الصهيونية" للسلطة القائمة بالاحتلال.

١١ - وأكدت الجمهورية العربية السورية ضرورة إلزام إسرائيل بالامتثال لاتفاقية جنيف الرابعة، وشددت على ضرورة ألا تعترف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأي وضع قانوني ينشأ عن انتهاكات القانون الدولي من جانب إسرائيل، وألا تمد إسرائيل بأي مساعدة يمكن استخدامها في المستوطنات في الجولان السوري المحتل.

١٢ - وكررت الجمهورية العربية السورية، على نحو ما ورد في المذكرات الشفوية السابقة، طلبها إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن يضمنوا معاملة السجناء السوريين في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية معاملة أكثر إنسانية، وأن يكفلوا وقف المحاكمات غير العادلة، بما في ذلك محاكمة صدقي المقت، التي جرت في الآونة الأخيرة جداً، وأن يطالبوا بالإفراج الفوري عن جميع المحتجزين من هذا القبيل.

١٣ - وأكدت الجمهورية العربية السورية من جديد أنه، توخياً لتحقيق الاستقرار في الشرق الأوسط، لا بد أن تتخذ الأمم المتحدة، حفاظاً على مصداقيتها، ما يلزم من تدابير لتنفيذ جميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، دون تمييز أو انتقائية.

١٤ - واختتمت الجمهورية العربية السورية ردها بالتأكيد من جديد على أن تحقيق سلام عادل وشامل يستوجب انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس.

١٥ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، ورد رد من البعثة الدائمة للعراق. وأعربت البعثة في ذلك الرد عن تأييدها الكامل لقرار الجمعية العامة ٩٩/٧١ وأهابت بجميع الدول الأعضاء أن تمتثل له. وأكدت البعثة أن جميع السياسات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، بوسائل تشمل التوسع الاستيطاني، لاغية وباطلة وتنتهك بشكل واضح القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. وحثت البعثة المجتمع الدولي على تحمل مسؤولياته بما يتمشى مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى منع إسرائيل من ارتكاب الانتهاكات المستمرة والمتكررة، بما في ذلك الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية للجولان السوري المحتل، انتهاكاً لمبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال على مواردها الطبيعية.

١٦ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، ورد رد من البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية أعربت فيه البعثة عن تأييدها لعقد محادثات سلام مباشرة بين الجمهورية العربية السورية وإسرائيل، مشيرة إلى أنه ينبغي أن تسفر المحادثات عن انسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل. وأكدت البعثة سيادة الجمهورية العربية السورية على الجولان السوري المحتل، تمثيلاً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٦٧ (١٩٨٠) و ٤٩٧ (١٩٨١)، ومع عملية مدريد للسلام. وشددت البعثة أيضاً على أنها تؤيد المقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن المجلس والمحافل الإقليمية والدولية وحركة بلدان عدم الانحياز ومؤتمر القمة المعقود في جزيرة مارغارتا، بجمهورية فنزويلا البوليفارية، في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي أعاد فيه رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز تأكيد عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، واعتبروه لاغياً وباطلاً وليس له أي أثر قانوني دولي.

١٧ - وأكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية مشاغلها إزاء عدم رغبة دولة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إنهاء العنف في الجولان السوري المحتل والأرض الفلسطينية المحتلة، وأشارت إلى أن هذا العنف يتولد عن انتهاكات إسرائيل المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وحثت جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضا إسرائيل على الامتنثال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، التي تسري على المحتجزين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأعربت عن قلقها من ظروف احتجازهم في الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الدولي الإنساني. وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضا عن قلقها من العواقب الوخيمة المترتبة على الاحتلال الطويل الأمد، بما في ذلك توسيع المستوطنات واستغلال الموارد الطبيعية والحيوانات والنباتات وإلحاق الضرر بها، مشيرة إلى أن هذه الإجراءات إنما ترمي إلى تغيير التكوين الجغرافي للأراضي السورية وإلى كونها تضرر بحياة سكان تلك الأراضي.

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام وعملا بطلب الجمعية العامة، بتوجيه انتباه المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية، إلى القرار ٩٩/٧١. وورد رد من أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

١٩ - ففي ٢٨ آب/أغسطس، أرسلت أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا رداً يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٤ وقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧١. وأرقت اللجنة بذلك الرد التقرير الذي كانت قد قدمته عملاً بكلما القرارين والمعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل" (A/72/90-E/2017/71)، انظر الفقرات ٨١-٨٨).